

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١١ :

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قيام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإهداء ١٥ حقيبة أوراق تبلغ قيمتها ٤٨٠٠ جنيه لكتاب السادة الضيوف والوزراء وكبار الشخصيات الإسلامية من العالم الإسلامي والتي تحتوى على بعض المهدايا الرمزية من مطبوعات المجلس الذين سيعضرون المؤتمر العام الثاني عشر للمجلس خلال النصف الأول من شهر يونيو سنة ٢٠٠٠ ، وذلك خصما على موازنة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للعام المالى ٢٠٠٠/١٩٩٩

(المادة الثانية)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد